دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الإعانة المحرمة وبعض صورها في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة الدراسات الاجتماعية
الناشر:	جامعة العلوم والتكنولوجيا
المؤلف الرئيسي:	مراد، فضل بن عبدالله عبده
المجلد/العدد:	مج23, ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2017
الشهر:	يونيو
الصفحات:	1 - 19
رقم MD:	823517
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية، الإعانة المحرمة، الشريعة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/823517

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الإعانــة المحرمــة وبعــض صورهــا فــي الفقه الإسلامي

د. فضل عبدالله عبده مراد[1،*]

[1] أستاذ أصول الفقه المشارك – كلية الشريعة – جامعة قطر
* عنوان المراسلة: fadelmorad8@gmail.com

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1

الإعانة المحرمة وبعض صورها في الفقه الإسلامي

الملخص:

التعاون على الإثم والعدوان محرم في الشرع، ويدخل فيه كل ما كان مؤديا الى المعاصي والآثام، ويهدف هذا البحث إلى معرفة ماهية الإعانة المحرمة شرعا وضبطها، ثم التأصيل لها من أصول الاستدلال من كتاب وسنة وقواعد شرعية، ومن معرفة الصور التي يشملها التعليل الشرعي، وقد اتبع البحث المنهج العام استقرائي مقارن، وقد توصل البحث إلى كثير من الصور الممنوعة شرعا، كالعمل في البنوك الربوية، والتعاون معها، وكذلك عقود الصيانة لأماكن الدعارة والملاهي والبارات، كما تم جمع كثير من الصور المعاصرة والقديمة التي تصب في نفس هذا الاتجاه، كبيع السلاح في الفتنة، والعنب للخمارات، ويشمل هذه الصور الممنوعة شرعا الاعمال الدعائية لمراكز الفحشاء والمنكر سواء كانت دعاية مقروءة أم مسموعة أم في وسائل الاعلام المتعددة. كما قدم البحث تمهيدا إضافيا عن الوسائل وأنواعها وأحكامها لما لها من أهمية متعلقة بالموضوع، وبين معنى القاعدة الشهيرة، الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، الى غير هذا من المسائل والفروع في البحث.

الكلمات المفتاحية: الإعانة المحرمة، الفقه الإسلامي، القواعد الشرعية.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1

Some Aspects of Forbidden Assistance in Islamic Jurisprudence

Abstract:

Assisting in sin and transgression is prohibited in Sharia, including everything which leads to sins. This study aimed to explore the nature of forbidden assistance from the point of view of Sharia, taking into consideration evidence from Quran, Sunnah, and the principles of Sharia. The research employed a general comparative inductive research method. Numerous Sharia forbidden cases were reported, such as working in commercial banks, dealing with such banks and maintenance contracts for the brothels, nightclubs or bars. Modern and old examples of the same nature were also reported, such as selling weapons in the time of sedition, selling grapes to alcohol manufactures as well as doing marketing and publicity for these places in audio, visual or printed media. The study also provided additional preliminary remarks about Sharia means, its types and rules because of their relevance to the subject of this study. The famous rule in Sharia which reads "means take the same judge of the purposes of Sharia" was also elaborated.

Keywords: Forbidden assistance, Islamic jurisprudence, Principles of Sharia.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1

مقدمة وتمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول الكريم وبعد،،،

فهذا بحث لمسألة مهمة واقعية يدخل فيها الكثير من الجزئيات التي عم انتشارها، ولما كان جمع كافة الجزئيات في بحث قد يتعذر آثرنا بحث أصل المسألة وبعد النظر والتتبع للنصوص والقواعد ورأى الباحث اندراج المسائل تحت عنوان يمثل أصلا تقوم عليه الفتوى في كثير من نوازل العصر، وهذا في الحقيقة أفضل للقارئ والمستفيد والباحث؛ لأن إرجاع المسائل إلى أصولها خير من مجرد تعدادها، ومع هذا فقد جمعت كثيرا من الصور الواقعة في ثنايا البحث وسقت خلاله تقعيدات وتفريعات الفقهاء من المصادر المعتبرة حتى يستهدي بها الفقيه في تنزيل النصوص على وقائع العصر.

سبب اختيار البحث:

ورد إلي سؤال حول حكم عمل عقود الصيانة لمحلات المراقص والملاهي والبارات وحكم العمل كمندوب لبنك ربوي، أو العمل فيه كمحاسب مثلا فأجبت، ثم بدا لي أن أجمع بحثا يؤصل للمسألة من أساسها ويرجعها الى أصولها وقواعدها الشرعية.

أهمية البحث:

لما له من ارتباط وثيق بالواقع، فنحن نلاحظ انتشار صور من التعاملات تخالف مقصود الشرع، مع كثرة وقوعها، فكان من الأهمية بيان حكمها؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

تساؤلات البحث:

تقوم على: ما الإعانة المحرمة شرعا؟ وما تأصليها من الكتاب والسنة وقواعد الشرع؟ وما أبرز الصور القديمة والمعاصرة في ذلك؟

أهداف البحث:

لما كانت أهداف البحث تمثل انعكاسا لتساؤلاته فيمكن إيجازها على النحو الآتي:

- **معرفة ماهية الإعانة المحرمة شرعا وضبطها، ثم التأصيل لها من أصول الاستدلال من كتاب وسنة وقواعد شرعية، ومن معرفة الصور التي يشملها التعليل الشرعي.**

حدود البحث:

تأصيل المسألة من الكتاب والسنة وقواعد ومقاصد الشريعة ومذاهب الفقه المعتمدة.

ومنهجيتي في ذلك باختصار: المنهج العام استقرائي مقارن، أما ما سرت عليه في البحث:

- **أخرج الآيات بذكر السورة، ورقم الآية إثر ذكر الآية في صلب البحث.**
- **أخرج الأحاديث في الحاشية من مضانها المعتمدة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وقد أزيد لفائدة نحو ذكر لفظ، أو زيادة، أو طريق آخر.**
- **إن كان الحديث خارج الصحيحين أذكر تخريجه، وطرقه، بما يثبت درجته: صحة، وضعفاً، ناقلاً أقوال الأئمة أهل الحديث، من مصادره بدون إطالة؛ لأن الغرض هو معرفة الثبوت، وبينت درجته بما تقتضيه القواعد وكلام علماء الحديث.**
- **ترجمت للأعلام المذكورين في صلب البحث حاشا الصحابي، والأئمة الأربعة والمعاصرين من العلماء إلا ما ندر لعدم اشتهاره مثلاً.**
- **عزوت جميع الأقوال، والتعاريف، والقواعد الفقهية، والأصولية، والمقاصدية، والآثار إلى مصادرها المعتبرة.**

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1

- قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث كما سيأتي.

وبعد هذا كله فهذا جهد المقل، ولولا فضل الله ما كتبنا حرفا، فمن رأى خللا سدده، ومن رأى عيبا أصلحه، ومن رأى خيرا صوبه فهو من الله وحده.

وقد سميت البحث: الإعانة المحرمة وبعض صورها في الفقه الإسلامي.

ونقدم تقدمة تمهيدية كالمدخل بين يدي البحث نذكر فيه أهم قاعدة متعلقة بالبحث وهي قاعدة الوسائل، فنقول: الحرام هو ما يأثم فاعله ويؤجر تاركه امتثالاً، وفي الأصول أقوال أخرى كلها متقاربة تدور حول هذا المعنى[1].

فإذا أضيف لفعل المكلف قيل هذا الفعل حرام، ويوصف بهذا الوصف كل فعل للحرام بالمباشرة أو التسبب، أما المباشرة فكشرب الخمر والتسبب كحامله، والمقصود هنا التسبب الأعم من كونه تسببا مؤثرا كالعلة، وهو ما يلزم منه وجود المسبب كما هو معلوم في الأصول[2]، أو تسببا مساعدا ومكملا كتسهيل إصدار ترخيص لبارة ويضبط الباب قاعدة جامعة وهي: الوسائل تأخذ أحكام المقاصد[3]، وهذه القاعدة عليها المعول في بناء كثير من الفروع في هذا الباب.

والوسائل هي: الطرق المفضية إلى المقاصد التي هي المصالح والمفاسد [4]، ولما كانت الوسائل طريقاً إلى المقاصد أطلق عليها لفظ السبب؛ ولذا قيل في تعريفها:

الوسائل: هي أسباب المصالح والمفاسد[5] وربما عُبِّر عنها بالذرائع[6] وهو مشهور اصطلاح المالكية[7].

فتحصل من هذا أن الوسائل في الاصطلاح: الطرق المفضية إلى المقاصد.

وقد قرر الفقهاء أن الوسائل تتبع المقاصد في الأحكام، ولذلك اختلفت أحكامها ورتبها بحسب ما تفضي إليه من مصالح أو مفاسد؛ فالوسائل إلى الحسن حسنة وإلى القبيح قبيحة، وأفضل الوسائل ما أدى إلى أفضل المقاصد[8]، لذلك فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل[9].

وعلى وجه التحديد؛ فإن ما يقوم بالمقاصد من الأحكام الخمسة يكون مطرداً في وسائلها، فإذا كان المقصد واجباً فالوسيلة إليه تجب، وإن كان حراماً فالوسيلة إليه تحرم، وإن كان مندوباً فكذلك، أو مكروهاً فكذلك[10].

ومن قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، يستنبط أن وسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها، فكل وسيلة أدت الى الحرام فهي حرام، ولذلك حرمت الشريعة الوسائل المفضية الى الحرام وكل عمل تسبب

---

[1] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ج1/ص336 (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

[2] المصدر نفسه 142/7.

[3] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، شجرة المعارف والأحوال ص55 الناشر دار الفكر المعاصر، وقواعد الأحكام له ص543 الناشر دار الريان، والفوائد في اختصار المقاصد له ص43 الناشر دار الفكر، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الفروق ج2/ص32 وما بعدها طبعة عالم الكتب، والبقوري، ترتيب الفروق واختصارها ج1/ص320 الطبعة المغربية، بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة (6) طبعة دار الفجر والنفائس، ابن تيمية، عبدالحليم تقي الدين، القواعد النورانية ص164 الطبعة المكية، الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط (179/1)، وما بعدها، العثيمين، محمد صلاح شرح قواعد السعدي، ص63، طبعة مكتبة السنة.

[4] البقوري، ترتيب الفروق ج1/ص320.

[5] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام للعز ص43، 93.

[6] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الفروق (32/2).

[7] المصدر نفسه.

[8] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، شجرة المعارف ص55.

[9] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام ص43.

[10] البقوري، ترتيب الفروق ج1/ص320.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1

في تيسيره فلعن في الخمر عشرة كما سيأتي منهم المعاونون والمتممون وهم الأكثر، وحرم الشرع إيواء المجرم؛ لأنه يتسبب في عدم إقامة الحق عليه، ففي الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعا: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غير منار الأرض»[1].

وضمن الربيئة وهو الحارس مع المحاربين[2] ولو لم يباشر[3]، وضمن المعاون في القتل[4].

وحرم شهادة الزور؛ لأنها وسيلة للباطل ونهى عن كتمان الشهادة؛ لأنها وسيلة تؤدي إلى إبطال الحق، ونهي عن الشفاعة الحائلة دون إقامة الحد.

وحرم الجلوس في موطن يستهزأ فيه بآيات الله، وأمر بالانصراف؛ لأن الجلوس تكثير للباطل وتعاون عليه، وأدلة هذه من الكتاب والسنة واضحة فلا نطيل بذكرها، وقد نص العلماء على حرمة أمور كثيرة مساعدة وميسرة لحصول المعصية والمشاركة فيها وضبطوها بضوابط وتقعيدات جامعة فمنها:

- كل تصرف يفضي إلى معصية فهو معصية[5].
- والتسبب في المعصية والإعانة عليها معصية[6].
- ومنها النظر إلى المقاصد لتقرير حكم، فمنعوا بيع كل شيء علم أن المشترى قصد به أمراً لا يجوز[7].

وكل هذا يؤكد قاعدة الوسائل ويدور حولها، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها[8].

والخلاصة من هذا المدخل أن هذه التقعيدات المهمة تدل على أن الشرع كما يمنع الشيء المعين يمنع الوسائل المساعدة عليه والأسباب الموصلة إليه ولنبدأ في المباحث:

المبحث الأول: تعريف الإعانة لغة واصطلاحا:

المبحث الثاني: أصل الباب ودليله:

المبحث الثالث: من صور الإعانة المحرمة قديما وحديثا:

---

(1) صحيح مسلم ج3/ص 1567 كتاب الأضاحي باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(2) قال ابن دريد في جمهرة اللغة ج1/ص 323:المراقب وَاحدهَا مرقب وَهِي المرابي وَاحدهَا مربأ وَهُوَ مَوضِع الربيئة. والمرقب من الْجَبَل: الْموضع الَّذِي يقْعد فِيهِ الربيئة وَجمعه مراقب..ا.هـ وهو لأبي بَكر محمد بن الحسن بن دُرَيد الأزدي (المتوفى: 321هـ)المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، وقال بن قتيبة في غريب الحديث ج1/ص 399: الاسْم الربيئة يُقَال هَذَا ربيئة الْقَوْم أي كالئهم وعينهم وَيُقَال ربأتهم أربؤهم ربأ وَإِنَّمَا قيل لَهُ ربيئة لأَنَّهُ يكون على جبل أو شرف ينظر وَيُقَال إِنِّي لأربأ بك عَن كَذَا أي أرفعك وَمَا عرفت فلانا حَتَّى أربأ لي أي أشرف ا.هـ وهو لأبي مُحمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) المحقق: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني – بغداد الطبعة: الأولى، 1397.

(3) قال الامام مالك "في قوم خرجوا فقطعوا الطريق، فتولى رجل منهم أخذ مال كان مع رجل ممن أخذ أخذه منه والآخرون وقوف إلا أنه بهم قوي وأخذ المال، فأراد بعض من لم يأخذ المال التوبة وقد أخذ المال الذي أخذه ودفع إلى الذي لم يأخذ حصته، ماذا ترى عليه حين تاب، أحصته الذي أخذ أم المال كله؟ قال بل أرى المال كله عليه، لأنه إنما قوي الذي أخذ المال بهم والقتل أشد من هذا فهذا يدلك على ما أخبرتك به من القتل. ولقد ذكر عن عمر بن الخطاب أن بعضهم كان ربيئة للذين قتلوه، فقتله عمر معهم"..ا.هـ المدونة ج4/ص554 الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

(4) المصدر نفسه.

(5) الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ، جـ 2/ص471 الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة (1404 هـ/1984م).

(6) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم جـ3/ ص158، الناشر: دار الجيل - بيروت، 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ 2/ص471.

(7) الصاوي، لأحمد الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك جـ3/ ص7، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1415هـ - 1995م، مكان النشر لبنان/ بيروت، ومنح الجليل جـ4/ ص442 وهو شرح على مختصر خليل لعليش. الناشر دار الفكر سنة النشر 1409هـ - 1989م. مكان النشر بيروت.

(8) البقوري، ترتيب الفروق ج1ص93.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1

المبحث الأول:

تعريف الإعانة لغة واصطلاحا:

التعريف الذي سأذكره هو تعريف قائم على استقراء كثير من صور الإعانة في النصوص من القرآن والسنة ومسائل الفقهاء.

وأقدم أولاً تعريف الإعانة لغة ثم أتبعها بالتعريف الاصطلاحي:

أولاً: الإعانة لغة:

الإعانة والتعاون مأخوذ من العون الذي يراد به المظاهرة على الشيء يقال: فلان عوني أي معيني وقد أعنته والعون أيضاً الظهير على الامر[1].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

ومن خلال التتبع نخلص إلى أن:

الإعانة المحرمة عبارة عن مجموعة من الأعمال تصب جميعا في خدمة المعصية وتيسيرها.

ومن خلال ما تقدم، فالذي نراه في حد تعريف الإعانة المحرمة هو أن نقول إنها: كل عمل له مدخل بالمباشرة أو التسبب في تيسير الحرام قطعاً أو غلبة.

فقولنا: (كل عمل) شمل الأقوال والأفعال، وقولنا (له مدخل) شمل بالمباشرة أو التسبب، المباشرة نحو كاتب الربا لمباشرته عقد الربا، والتسبب كمن طلب من آخر الإتيان بمن يكتب العقد، فالأول بالتسبب المباشر، والثاني بالتسبب غير المباشر، وكلاهما يعملان على تيسير إبرام عقد الربا. وقولنا (قطعاً) يدخل في كل عمل أفضى إلى الحرام بالقطع، وقولنا (غلبة) كبيع العنب لمن شأنه أن يعصره خمراً فإن هذا ظن أغلبي، ومن الأمثلة المعاصرة توصيل الكهرباء لأماكن الدعارة والبارات فإنها وسيلة كالقطع في الإفضاء إلى المعصية؛ لأنها العامل الأهم في تشغيل تلك الأماكن، فمنعها أولى وآكد من بيع العنب لمن يتخذه خمراً بالظن الغالب؛ لأنه قد لا يصنع به ذلك بخلاف توصيل الكهرباء للمراقص وأماكن الدعارة والبارات فإنها إعانة مباشرة على معصية محققة، وعليه فإبرام عقد صيانة وتوصيل الكهرباء لهذه الأماكن إعانة على معصية محققة؛ إذ المراقص والبارات لا يكون فيها إلا ذلك، واستعمال الكهرباء فيها لا يكون إلا للمعاصي.

المبحث الثاني:

أصل الباب ودليله:

أولاً: الاستدلال من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ **(المائدة، 2).**

ثانياً: في هذه الآية الكريمة مسائل كثيرة وفقه واسع، فهي أصل عظيم في الاستدلال على كثير من فروع الشريعة، والبر والتقوى مأمور بهما استقلالا، ومطلوبان شرعيان، فالبر يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب[2].

وقد بين الله سبحانه وتعالى معنى البر مبسوطاً في قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ

[1] ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب لابن منظور، جـ12/ ص 298 (630-711 هـ) الناشر: دار صادر – بيروت –، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ج 6 /ص 2168/ ماده عون، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، 1407هـ - 1987م.

[2] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الجامع لأحكام القرآن ج 6، ص 47 هـ، طبعة دار عالم الكتب.

وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ (البقرة، 177).

وختم الآية بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾، ولا بيان فوق بيان الله ولا مثله.

وأما الاثم والعدوان فالإثم هو الذنب، والعدوان هو ظلم الناس، وهذه الآية أصل في تحريم الإعانة على ما يلزم منه إثم أو عدوان، فكل تيسير أو تسهيل أو مشاركة على ما نهى الله عنه من المنكرات داخل في الإعانة المحرمة، وكل وسيلة أدت إلى حرام فهي حرام[1].

ثالثاً: الاستدلال على ذلك من السنة:

1. الحديث الأول: حديث تحريم الخمر:

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وواهبها، وآكل ثمنها[2].

دلالة الحديث:

أما دلالة الحديث: فإنه يدل على شمول الإثم لمن عاون عليه؛ لأن تحريم الخمر أصلا إنما هو في شربها، ولما كان ذلك لا يحصل الا بمعاونة ومساعدة بدءاً من العاصر، والمعتصر والحامل والبائع والمشتري والواهب وآكل الثمن، فالمباشر للشرب واحد والمعاون تسعة آخرون شملهم اللعن. فدل على أن أي تيسير مفض إلى المعصية فهو معصية.

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على حرمة بيع العنب لمن يعصره خمراً مع عدم ذكره في النص كما سيأتي بعد قليل.

قال ابن قدامة[3] في المغني بعد ايراده الحديث: (وَبَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا بَاطِلٌ) وَجُمْلَةُ ذَلِكَ؛ أَنَّ بَيْعَ الْعَصِيرِ لِمَنْ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا مُحَرَّمٌ. وَأَشَارَ إلَى كَلِ مُعَاوِنٍ عَلَيْهَا[4].

قال القرافي[5] في الذخيرة: (ويندرج في بائع الخمر بائع العنب لمن يعلم انه يعصره خمرا الا الذمي فمختلف

---

[1] المصدر نفسه.

[2] التِّرْمِذِيّ، سنن الترمذي، جـ3، ص589 رقم 1295 باب النهي أن يتخذ الخمر خلا. وَاللَّفْظ لَهُ وقال: هَذَا حَدِيث غَرِيب، سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: 1998م. وابْن مَاجَه، سنن ابن ماجه، بِنَحْوِه جـ 2/ ص 1122 رقم: 3380، كتاب الاشربة بَابُ لُعِنَت الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَة أَوْجُه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ج8/ص699، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ2004-م، وقال الضياء في المختارة اسناده حسن 473/2 واسم الكتاب الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ) دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، 1420 هـ - 2000 م، وقال المنذري في الترغيب رواته ثقات، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ) المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ج1، 381، الناشر المكتب الإسلامي.

[3] ابن قدامة (541 - 620 ه = 1146 - 1223 م) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، على راسها "المغني ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 ه، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته، كما في الأعلام للزركلي، جـ4/ص77. مؤلفه: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.

[4] ابن قدامة، موفق الدين، المغني لابن قدامة جـ 4/ صـ 148 الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

[5] القرافي هو: أحمد بن إدريس عبد الرحمن أبو العباس من علماء المالكية: نسبته إلى قبيلة - من بدايده المغرب، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مؤلفات جليلة في الفقه والأصول منها التنقيح في أصول الفقه والذخيرة والفروق والقواعد. كان من البارعين في عمل الآلات الفلكية توفى سنة 684هـ. انظر بن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج1ص236 تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1

فيه لاختلافهم في خطابهم بالفروع)[1].

قلت: وإنما أدرجوه بجامع المعاونة، وأما أهل الذمة فالراجح أنهم مكلفون معاقبون كما هو معلوم في علم الأصول ويدل على هذا حديث: (من حبس العنب أيام القطاف حتي يبيعه من يهودي أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة)[2].

وقال ابن حجر الهيتمي[3]: الحديث دال على حرمة كل ما سبب في معصية الإعانة عليها[4].

وقال الرملي[5] في حاشية روض الطالب: وجه الاحتجاج أن العاصر كالبائع في أن كلا منهما يعين على معصية مظنونة[6].

وقال الشوكاني[7] في نيل الأوطار: باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية[8].

وجاء في حجة الله البالغة بعد إيراده هذا الحديث أقول: الإعانة في المعصية وترويجها وتقريب الناس إليها معصية وفساد في الأرض[9].

وبهذا الحديث استدلت الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية على حرمة العمل في حوانيت الخمر وصناعتها؛ لأن كل ذلك وسيلة للشرب[10].

2. الحديث الثاني: الإشارة من المُحْرم للحلال ليدله على الصيد:

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا، وخرجنا معه، قال: فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني» قال:

---

[1] القرافي، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت – المحقق جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبز.

[2] الطبراني، المعجم الأوسط ج5/ص 294 برقم 5356 عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني، أو ممن يتخذه خمرا، فقد تقحم النار على بصيرة»، وقال لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أحمد بن منصور المروزي والاوسط هو للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة، وجاء في مجمع الزوائد ج4/ص 90 برقم 6415 فيه عبد الكريم بن عبد الكريم؛ قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، وسكت عنه الحافظ في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ 2/ص 47، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ.1989م، وصرح في بلوغ المرام بتحسينه ص 240 برقم 820، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الرياض: دار الفلق، وتعقبه الالباني قائلا في السلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ص3/ص 429 برقم 1279 قائلا: ولقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشا فسكت عليه في "التلخيص" (239)، وقال في "بلوغ المرام" (169/37) رواه الطبراني في "الأوسط" بإسناد حسن. انظر الألباني، محمد ناصر الدين سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ / 1992م.

[3] هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، فقيه مصر ولد سنة 909هـ من علماء الشافعية له عدد من المصنفات منها تحفة المحتاج لشرح المنهاج والفتاوى الهيتمية توفي بمكة سنة 974هـ انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ج1 ص368 المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت والإعلام للزركلي ج1/ص234.

[4] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، جـ 17/ ص 160، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

[5] الشيخ شهاب الدين الرملي أحمد بن أحمد بن حمزة، الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الرملي الأنصاري. الشافعي. تلميذ القاضي زكريا. أخذ الفقه عنه وعن طبقته، وكان من رفقاء شيخ الإسلام الوالد في الاشتغال. من مؤلفاته شرح الزبد لابن أرسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح ورسالة في شروط الإمامة، وشرح في شروط الوضوء وأنه توفي في بضع وسبعين وتسعمائة رحمه الله تعالى. انظر الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ج2، ص101. المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ) المحقق: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

[6] حاشية روض الطالب، ج2/ص 41، ومعه أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ. شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (المتوفى: 837 هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

[7] قاضى القضاة محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني الإمام العلامة الرباني إمام الأئمة شيخ الإسلام ولد سنة 1172هـ وتوفى سنة 1250هـ) ترجم لنفسه في بداية كتابه نيل الاوطار وترجمته كذلك في الرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم لصديق حسن القنوجى3/201 الطبعة الهندية.

[8] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

[9] الدهلوي، أحمد المعروف بشاه، حجة الله البالغة، جـ 652/1، تحقيق سيد سابق، الناشر دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى، مكان النشر القاهرة – بغداد.

[10] مجلة البحوث الاسلامية – ج1 ص369 مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1

فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال فقالوا: أكلنا لحما ونحن محرمون، قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قال قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» وهو في الصحيحين[1].

وهذا دليل على أن ما حرم على المكلف حرم عليه من جميع طرقه من المباشرة إلى ما هو أقل من ذلك إن كان يعين على تعاطي الحرام بيان ذلك هنا: أن الصيد محرم على المحرم حلال لغيره، ومع كونه حلالا للغير فلا يجوز لمن هو حرام عليه أن يعينه ولو بمجرد الإشارة مع أنه حلال لمن أشير له، فمن باب أولى إذا كان الأمر حراما من جهة المعين وجهة المعان، ويؤخذ منه كذلك أن ما أخذ من رزق بإعانة محرمة حرم، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم هل أشار عليه أحد فلما أجابوه بلا قال: كلوا، فدل على أنه لو حصلت الإعانة المحرمة حرم ما يجئ من قبلها من رزق.

3. الحديث الثالث: حرمة كتابة الربا والشهادة عليه:

ودليله ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»[2].

ووجه الاستدلال به أن كاتب الربا لم يباشر الربا، ولم يأكله وكذا الشهود، ومع ذلك شملهم اللعن لما فيه من الإعانة على الحرام.

وقوله (هم سواء) يدل على تسوية المعين على الحرام بمن ارتكبه، ووجهه أن عقد الربا بين الطرفين إن كان لا يتم إلا بكتابته والإشهاد عليه فقد صار الكتاب والإشهاد جزأين وركنين لماهية العقد فساوى بقية أركانه وهما: العاقدان والمعقود عليه بالربا فتساوى الاثم، وهذا الحديث دليل على تحريم كل وسيلة تعين على ما حرمه الله قياسا على الشاهد والكاتب.

المبحث الثالث:

من صور الإعانة المحرمة قديما وحديثا:

الصورة الأولى: بيع السلاح في الفتنة ولأهل الحرب:

قال الحسن: لا يبعث إلى أهل الحرب شيء من السلاح، ولا ما يستعان به على السلاح[3].

قال ابن قدامة: (وهكذا الحكم في كلما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة)[4]؛ وعلل ذلك في إعلام الموقعين قائلا: هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله[5].

وفي النهاية للرملي في البيوع المحرمة ذكر بيع السلاح من نحو باغ وقاطع طريق، وجعل مثل ذلك كل تصرف

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، ج3 ص13 برقم 1824 كتاب الحج باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، مسلم، صحيح مسلم ج2/ ص 853 برقم 1196 كتاب الحج باب تحريم الصيد للمحرم.

[2] مُسلم، صحيح مسلم، ج3 ص 1219 برقم 1598 كتاب البيوع باب لعن آكل الربا ومؤكله.

[3] ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف جـ 6/ 508، رقم 33372 المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

[4] ابن قدامة، المغني لابن قدامة جـ 157/4، ابن القيم، اعلام الموقعين 158/3.

[5] ابن القيم، اعلام الموقعين لابن القيم 158/3.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1

يفضي إلى معصية معللا ذلك بقوله: (لأن كلاً من ذلك تسبب في المعصية وأعانه عليها)[1]، وفي مواهب الجليل (كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم)[2].

وفي المقدمات والمهدات: لا يجوز أن يباعوا شيئا يستعينون به في حروبهم من سلاح أو حديد، ولا شيئا يرهبون به على المسلمين في قتالهم مثل الرايات وما يلبسون في حروبهم من الثياب فيباهون بها على المسلمين وكذلك النحاس؛ لأنهم يعملون منه الطبول فيرهبون بها على المسلمين ولا يجوز أن يباع منهم العبد النصراني؛ لأنه يكون دليلاً على المسلمين وعورة عليهم[3].

وفي بدائع الصنائع: ومنها بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم لأن بيعه من باب الإعانة على الإثم والعدوان وأنه منهي عنه[4].

وعلل ذلك في تبيين الحقائق قائلاً: لأنه أعانه على المعصية[5] قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ (المائدة، 2).

الصورة الثانية: بيع الأَمَة لشخص يعلم أنه يتخذها للغناء:

قعد العلماء قاعدة في هذا الباب كابن قدامة فقال: (وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح في الفتنة إلى أن قال: وبيع الأَمَة للغناء أو إجارتها كذلك)[6].

وقال الرملي الشافعي: (ومثل ذلك كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع أمرد ممن عرف بالفجور، وأمة ممن يتخذها لغناء محرم)[7].

الصورة الثالثة: بيع المملوكة للعصاة:

جاء في مواهب الجليل (بيع المملوكة من قوم عاصين يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة وهم آكلون للحرام ويطعمونها منه، لا يجوز ذلك على مذهب مالك، وكذلك يشترط في جواز البيع ألا يعلم أن المشتري قصد بالشراء أمراً لا يجوز)[8].

الصورة الرابعة: إجارة الدار للمعصية والإجارة للحرام:

قال ابن قدامة: (وهكذا الحكم في كل بيع يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب حتى قال أجر داره لبيع الخمر فيها أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار وأشباه ذلك فهذا حرام والعقد باطل)[9].

وفي الشرح الصغير على خليل مبيناً شروط صحة الإجارة (غير حرام، احترازاً من استئجار آلات الملاهي والمغنيات)[10].

وفي فقه الحنفية: (ولا تجوز على المعاصي الإجارة كالغناء والنوح ونحوهما)[11].

---

[1] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ 3 /ص455.

[2] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج4/ص454، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

[3] ابن رشد، المقدمات والمهدات لابن رشد، 285/2، الطبعة القطرية.

[4] الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 5/ 233، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982، بيروت.

[5] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتب الإسلامي، سنة النشر 1313هـ، القاهرة، جـ 421/16.

[6] ابن قدامة، المغنى لابن قدامة 157/4.

[7] الرملي، نهاية المحتاج ج3/ص455.

[8] الحطاب، مواهب الجليل للحطاب 254/4.

[9] ابن قدامة، المغنى لابن قدامة 157/4.

[10] الصاوي، أحمد الصاوي (المتوفى)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 10/4، ط دار المعارف.

[11] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار 62/2، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م ط: الثالثة.

الصورة الخامسة: بيع اللحم والخبز لمن يدعو عليه من يشرب المسكر وبيع الأقداح لمن يشرب فيها:

جاء في المغني (وقد نص أحمد في مسائل نبه بها على ذلك فقال في القصاب والخباز: إذا علم أن من يشتري منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبعه، ومن يخترط الأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها...فيكون بيع ذلك كله باطلاً)[1].

الصورة السادسة: العارية المتسببة في المعصية حرام:

جاء في كشاف القناع: (وتحرم إعارة عين لنفع محرم كإعارة دار لمن يتخذها كنيسة أو يشرب فيها مسكراً، أو يعصي الله فيها، وكإعارة سلاح لقتال في الفتنة وآنية ليتناول بها محرما من نحو خمر وإعارة أواني الذهب والفضة وإعارة دابة ممن يؤذي عليها محترماً، وإعارة عبد أو أمة لغناء أو نوح أو زمر ونحوه؛ لأن ذلك كله إعانة على الإثم والعدوان المنهي عنه، وكإجارة ذلك[2].

الصورة السابعة: بيع الحرير لرجل يلبسه والذهب للرجل يلبسه:

وكان الإمام أحمد ينهي عن بيع الديباج للرجال ولا بأس ببيعه للنساء[3].

وعلل ذلك ابن قدامة أنه يقصد به الحرام ثم بين بعد سرد صور عديدة نحو هذه فيها الإعانة على الحرام ببطلان البيع في ذلك كله[4].

وفي النهاية للرملي وهو يذكر البيوع المحرمة قال: (ومثل ذلك كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع ثوب حرير للبس رجل بلا ضرورة؛ لأن كل ذلك تسبب في المعصية وإعانة عليها) إ. هـ[5].

الصورة الثامنة: بيع الجوز من الصبيان للقمار:

وهذا البيع كذلك حرام وهو باطل ومثله البيض لهم للقمار وإنما بطل لأجل إعانته على الحرام حتى ولو كان لصبي غير مكلف ففعل البائع حرام لتسببه في وقوع الحرام، وروي عن الإمام أحمد: (لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار وعلى قياسه البيض، فيكون بيع ذلك كله باطلا)[6].

الصورة التاسعة: بيع العصير ممن يتخذه خمراً:

جاء في المغني لابن قدامة تعليقا على قول المتن: (وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل)، جملة ذلك أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا محرم، ثم استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المائدة، 2) قال: وهذا نهي يقتضي التحريم.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن في الخمر عشرة فروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال: (يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها، وساقيها) وأشار إلى كل معاون عليها، ومساعد فيها، أخرج هذا الحديث الترمذي[7] انتهى كلام ابن قدامة[8].

وتبين من كلامه رحمه الله أن علة إبطال البيع هو أنه معاون على معصية الله وقال كذلك: إن عقد على عين

---

[1] ابن قدامة، المغني لابن قدامة 4/157.
[2] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع 4/ 68-69، الناشر: دار الكتب العلمية.
[3] ابن قدامة، المغني لابن قدامة 4/157.
[4] المصدر نفسه.
[5] الرملي، نهاية المحتاج للرملي، ج3/ص455.
[6] ابن قدامة، المغني لابن قدامة 4/157.
[7] تقدم تخريجه.
[8] ابن قدامة، المغني لابن قدامة 4/155.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1

لمعصية الله بها فلم يصح كالإجارة للزنى والغناء..، ولأن التحريم هاهنا لحق الله تعالى فأفسد العقد[1].

وفي فروع الشافعية جاء في شرح المنهاج للرملي في بيان البيوع المنهي عنها (وبيع نحو الرطب والعنب والتمر والزبيب لعاصر الخمر)[2].

وعلل ذلك الشارح بقوله: (لأنه سبب لمعصية متحققة أو متوهمة)، ثم استدل على الحرمة قائلاً: (ودليل ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، الحديث الدال على حرمة كل ما تسبب في معصية والإعانة عليها)[3].

وقد رفع توهم من ظن أن الشافعية تقول بحل هذا البيع فقال: (ومن نسب للأكثرين الحل هنا أي مع الكراهة محمول على ما لوشك في عصره له أ. هـ)[4].

وفي فقه المالكية في مواهب الجليل (والمذهب في هذا سد الذرائع)[5].

وممن ذهب إلى الحرمة الصاحبان لأبي حنيفة وعلة ذلك عندهما أنه إعانة على المعصية[6].

الصورة العاشرة: بيع الأمرد لمن عرف بالفجور:

قال الرملي في نهاية المحتاج: (ومثل ذلك – يعني – في الحرمة كل تصرف يفضي إلى معصية كبيع أمرد لمن عرف بالفجور)[7].

الصورة الحادية عشرة: الخشب الخام لمن يصنع منه آلة الموسيقى:

جاء في نهاية المحتاج للرملي وهو يبين البيوع المحرمة: كبيع أمرد ممن عرف بالفجور... إلى أن قال وخشب لمن يتخذه آلة لهو[8].

الصورة الثانية عشرة: البيع والشراء وقت نداء الجمعة:

قال في كشاف القناع: (ويحرم البيع والشراء ولا يصح البيع ولا الشراء قليله وكثيره ممن تلزمه الجمعة ولو كان أحد العاقدين وكره للآخر الذي لا تلزمه لما فيه من الإعانة على الإثم)[9].

الصورة الثالثة عشرة: بيع طعام في نهار رمضان للكافر ومن ظن أنه يأكله نهاراً:

قال الرملي: (ومثل ذلك - يعني في الحرمة - طعام مسلم مكلف كافراً مكلفا في نهار رمضان، وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفتى به الوالد رحمه الله؛ لأن كلا من ذلك تسبب في المعصية والإعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح)[10].

الصورة الرابعة عشرة: عقود الصيانة للفنادق والمراقص والملاهي الموجود فيها الفواحش والمحرمات:

والصيانة: مأخوذة من صان الشيء إذا حفظه، أو عمل على حفظه جاء في تاج العروس: صانه صونا وصيانة

---

[1] المصدر نفسه.
[2] الرملي، نهاية المحتاج ج 3/ص455؛ المحلي، جلال الدين شرح المحلى مع حاشيتي قليبوبي وعميرة 184/2 ط عيسى الحلبي.
[3] المحلي، جلال الدين، شرح المحلى مع حاشيتي قليبوبي وعميرة 184/2.
[4] المصدر نفسه.
[5] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 50/6.
[6] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار 250/5 ط احياء التراث.
[7] الرملي، نهاية المحتاج للرملي ج3/ص455.
[8] المصدر نفسه.
[9] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع 180/3.
[10] الرملي، نهاية المحتاج للرملي ج3/ص455.

وصيانا بكسرهما فهو مصون... وصوان الثواب وصيانة مايصان فيه ويحفظ أ. هـ[1]. ثم ذكر صيانة العرض ونحوها من الاشتقاقات التي تدل على الحفظ.

وفي المحيط في اللغة مادة صون: الصون: أن تقي شيئاً أ هـ[2].

إذاً فعقود الصيانة: عبارة عن إنشاء اتفاق بين جهتين تقوم إحداهما بالصيانة بمعنى الوقاية والحفظ للشيء من التلف.

ويقوم الآخر مقابل ذلك بدفع مقابل مالي يسمى أجرة ونلاحظ هنا أن الطرف الأول: وهو عامل الصيانة أو جهة الصيانة دوره عمل منفعة وقائية وحافظة وهذا العمل يسمى صيانة وكمقابل الطرف الثاني يدفع أجرة ومجموع هذا يسمى عقد صيانة وهو داخل في التصنيف الفقهي تحت عقد الإجارة من أجير مشترك على عمل وينبني على هذا ما يأتي:

أولاً: مما تقدم تبين أن أي عمل مفض إلى حفظ ووقاية المعصية أو محلها أو المعاونة على ذلك فهو حرام؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان، ولا شك أن عقود الصيانة للفنادق الممارسة للدعارة، والمراقص والملاهي تعتبر عملاً حافظا وواقيا لمحل المعصية من التلف فكان حراما.

ثانياً: أن الشريعة طالبة لإزالة المنكر وتقليله وتعطيله والنهي عنه في نصوص كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (آل عمران، 104).
- وقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾﴾ (المائدة، 79، 80).

ففي الآية الأولى أن صفة الأمة الخيرة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الأخرى لعن من سكت على المعصية فكان الواجب الإنكار على هذه الأماكن لا لصيانتها إذا كان اللعن للساكت عن النهي فاللعن لمعاون على المنكر أولى، وإثمه أعظم.

ثالثاً: أن عقد الصيانة لهذه الأماكن التي تعمل المحرمات عقد إجارة على معصية وعقد الإجارة من شروطه أن يكون محل المنفعة أو المنفعة مباحة، وإلا حرم، والعقد باطل.

فتبين أن هذه العقود محرمة من عدة جهات:

1. أن الواجب الإنكار عليها وهذا العقد بخلافه.
2. أن الساكت عن المنكر ملعون، وهذا يعمل ما يحفظ ويقي محل العاصي فهو أولى من الساكت بالإثم.
3. أنه معاون على الإثم.
4. هذا كله لو كان بلا ثمن، فإذا كان بأجرة فهي إجارة على معصية والعقد باطل، وعمله هدر وأكل الثمن من المعصية حرام.

الصورة الخامسة عشرة: حكم العمل في التحويلة في الفنادق والمراقص والبارات:

وهو عقد إجارة على أن يقوم الموظف بتحويل مكالمات العملاء والرد على الاستعلامات مقابل أجر يسمي راتباً.

[1] الزبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس شرح القاموس 318/35 المحقق: مجموعة من المحققين دار الهداية.
[2] الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة 234/2 طبعة البصيرة.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1

وحقيقة هذا العمل هو تيسير الحجوزات في هذه الفنادق الداعرة والبارات والمراقص والملاهي، والرد على استعلامات العملاء وما هذا شأنه فلا شك أنه عمل على تيسير المعصية، وإعلام الغير عنها وإعانة مريد الحجز ونحو ذلك. فله مدخل في تيسير الحرام، ومثله كمثل سمسار ساع بين أطراف عقد الربا لتحديد الزمان والمكان، وما كان كذلك فهو حرام.

الصورة السادسة عشرة: حكم العمل كمندوب جوازات لبنك ربوي:

وفيها تفصيل، فنقول: إن كان كمكتب تخليص خارجي أو مؤسسة تتعامل مع من جاءها لتيسير سفره فنقول: هذا أجير مشترك والعمل به مباح لأن أصل السفر مباح، وكعمال البنك إن كانوا باسم البنك وجاؤوا إلى مندوب تخليص الجوازات لتخليص معاملاتهم فالأصل الجواز لهؤلاء ولغيرهم.

وهل يدخل في معاملة من أكثر ماله حرام ينظر فيه ثم الفتوى في هذا عموماً أن يقال: الأصل الإباحة بل قد يكون قربة كمعاملة جوازات الذاهبين إلى الحج والعمرة ونحوها من الطاعات ولو كان هؤلاء من عمال بنك ربوي فهذا عقد أفضى إلى الطاعة وهو مشروع.

وقد يكون حراماً في حالة علم المندوب أن ذهابهم لمعصية كإبرام اتفاقية ربا ونحو ذلك، أما إن كان مندوبا خاصاً وهو موظف في البنك فهو أجير خاص للبنك فيحرم سواء أخذ أجره من البنك أو لا؛ لأنه ضمن مفردات مؤسسة الربا فهو كالمكمل التحسيني والتسهيل المساعد فلا يجوز؛ لأن له مدخلا في تيسير الحرام والإعانة عليه، فهو يقوم بخدمة البنك بتيسير الإقامة والاستقدام لمن يعمل في الربا بالكتابة العادية أو الحاسوبية أو التوثيقية أو الإدارة أو الخبرة، فهذا كله خدمة للحرام وتيسير له وتعاون عليه فيحرم.

الصورة السابعة عشرة: موظف الحاسوب في البنك الربوي:

تقدم بالنص أن كاتب الربا ملعون، وهذا دليل على كون ذلك من المحرمات الشرعية، ويقاس عليه اليوم: موظف الحاسوب المدخل للبيانات، وكذا المحاسب المالي، ويلحق به من باع برنامجه المحاسبي لمؤسسات وبنوك ربوية قائمة على هذا الأصل؛ لأن البرنامج هو وسيلة دقيقة تحسب الربا والفوائد وتحدد المستفيدين والعملاء والتواريخ ومستوى الحركة، وكل هذا عمله أكثر بكثير من عمل الشاهدين لأنه إثبات محاسبي عالي الدقة معتمد عند الرجوع إليه، فكان في معنى الشهادة أو أكثر.

وفي فتوى اللجنة الدائمة برقم م 15 / 28 - 29 برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله:

فتوى الرجل سألهم عن حكم عمله محاسباً في شركة، وهذه الشركة اقترضت قرضاً ربويا من أحد البنوك، وكان من ضمن عمل المحاسب في هذه الشركة توثيق ذلك، هذه خلاصة سؤاله.

فأفتوه (العمل في الشركة المذكورة التي تتعامل بالاقتراض من البنك بالفائدة مع تسجيلك لها في دفاتر الشركة لا يجوز؛ لأن ذلك من كتابة الربا، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء)، وعليك بالبحث عن عمل آخر، وسوف ييسر الله أمرك إن شاء الله قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ (الطلاق، 2 - 3).

يسر الله أمرك وأصلح حال الجميع، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم (اللجنة الدائمة).

قلت: ومما يدل عليه عموم النص في تحريم كتابة الربا: حرمة الإعانة على الحرام ولو كان لم يأخذ أجراً منه، فالمحاسب المالي في بنك الربا، لو فرض أنه يأخذ راتباً خالياً من الربا أو من جهة غير البنك فهذا لا يرفع عنه إثم المعونة المحرمة لإطلاق الحديث.

ولأن أكل الربا معصية بذاتها والإعانة عليها كالكتابة والإشهاد معصية؛ لأنها وسيلة معينة عليه سواء أكلوا من الربا أم لا، ولو فرض أكلهم منه لعظم إثمهم من وجهين: وجه الأكل منه ووجه الإعانة عليه.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1

الصورة الثامنة عشرة: موظفو البنك الربوي:

وعلى ما تقدم من النصوص الدالة على تحريم المعاونة على المعصية فالراجح فيما نرى في مسألة من يعمل في بنوك الربا في وظيفة غير المحاسبة والتوثيق كوظيفة الإداري، أو المراسل، أو تحويلة التلفون أو حارس البنك، أو فراشه وكل هذه الوظائف وسائل مساعدة ومعينة على عمل الحرام، وكذا عقود الصيانة لهم كل هذه تشكل عملاً مؤسسياً متكاملاً لإدارة عمل الربا وتسيير عجلته، فهي كلها حرام، والعاملون فيها متفاوتون في الإثم، أما من كانت المؤسسة الربوية أو العمل لا يقوم إلا به كالمدراء، والمحاسبين، وصندوق الصرف وكل ما لابد منه لإتمام عقد الربا فهم سواء في الإثم قياساً على الشاهدين و الكاتب.

ومما يجب التنبه إليه أن عقد الربا قد يكون بلا كاتب ولا شهود كجريانه بين شخصين مثلاً من غير ما ذكر، وقد يكون فيه إشهاد وكتابة لا يتم العقد إلا بهما أو يكونان زيادة في التوثيق مع إمكان الاستغناء عنهما، كالصورة السابقة، وفي كل الحالات هم متساوون في الإثم سواء كان بالضرورة أن يكتب وأن يشهد أولا؛ لأن العلة الإعانة المباشرة الموثقة للعقد الحافظة له فيدخل في هذا بالأولى مدراء البنوك، إذهم من يعتمد ويقرر أو يلغي، ومثل المدير من لابد منه لجريان العقد وأنزل منهم في الإثم.

الصورة التاسعة عشرة: الأعمال المساعدة لمؤسسة قائمة على المعصية:

ونرى مما تقدم من الأصول والقواعد أن موظفي الحراسة، والمراسلة، والتحويلة والفراشة والصيانة معاونون على العمل المؤسسي حتى يدخل فيه (المقهوي) عامل القهوة الذي يقدم للعملاء القهوة إكراماً لهم وهي من وسائل جذب العميل وتحسين صورة تعامل المؤسسة الربوية أو أي مؤسسة قائمة على الحرام.

الصورة العشرون: الأعمال الدعائية لنشر الحرام:

خدمات الدعاية والإعلان عن الربا وكل معصية تعتبر شرعا من التعاون على نشر الإثم والعدوان وانتهاك حرمات الله فلا يجوز لصحيفة، أو قناة تلفزيونية، أو إذاعة، أو موقع الكتروني الإعلان لما حرم الله تعالى كالبنوك الربوية وفوائدها ومشاريعها الاستثمارية، وكذا الإعلان عن المراقص أو الخلاعة أو إشهارها بملصقات أو أي وسيلة دعائية أو تسويقية.

كل هذا من إشاعة الفاحشة المحرمة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾ **(النور، 19).**

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ **(المائدة، 2).**

الاستنتاجات:

- **التعاون على الإثم والعدوان محرم في الشرع، ويدخل فيه كل ما كان مؤديا إلى المعاصي والآثام، وهذا البحث يكشف من خلال دلالات النصوص وأصول الشريعة عن كثير من الصور المعاصرة التي يشملها معنى النص ومقصوده.**
- **وقد وصل الباحث إلى كثير من الصور الممنوعة شرعا، كالعمل في البنوك الربوية، والتعاون معها، وكذلك عقود الصيانة لأماكن الدعارة والملاهي والبارات.**
- **حاول الباحث جمع كثير من الصور المعاصرة والقديمة التي تصب في نفس هذا الاتجاه، كبيع السلاح في الفتنة، والعنب للخمارات، وأماكن ونوادي القمار.**
- **ويشمل هذه الصور الممنوعة شرعا الأعمال الدعائية لمراكز الفحشاء والمنكر سواء كانت دعاية مقروءة أم مسموعة أم في وسائل الإعلام المتعددة.**

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1

- كما قدم الباحث تمهيدا إضافيا عن الوسائل وأنواعها وأحكامها لما لها من أهمية متعلقة بالموضوع، وبين معنى القاعدة الشهيرة الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، إلى غير ذلك من المسائل والفروع في البحث.

المراجع:

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (1409هـ)، *المصنف*، الطبعة الأول، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد.

ابن القاسم، محمد بن القاسم (1415هـ - 1994م)، *المدونة*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1973)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (1425هـ - 2004م)، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، الطبعة الأولى، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن تيمية، عبدالحليم تقي الدين (د.ت)، *القواعد*، الطبعة المكية.

ابن حجر، احمد بن علي (1412هـ - 1992م)، *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، الطبعة الأولى، تحقيق وتخريج وتعليق سمير بن أمين الزهري، الرياض: دار الفلق.

ابن حجر، احمد بن علي (1987)، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رشد، محمد بن رشد (1408هـ - 1998م)، *المقدمات والمهدات*، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1998)، *رد المحتار المؤلف*، بيروت: احياء التراث.

ابن عاشور، محمد الطاهر (1999)، *مقاصد الشريعة*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفجر والنفائس.

ابن عبد السلام، العز بن عبد السلام (1414هـ - 1991م)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد السلام، العز بن عبد السلام (1991)، *شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال*، الطبعة الأولى، تحقيق إياد خالد الطباع، بيروت: دار الفكر المعاصر.

ابن عبد السلام، العز بن عبد السلام (1996)، *الفوائد في اختصار المقاصد*، بيروت: دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (1996)، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، تحقيق وتعليق محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله (1388هـ - 1968م)، *المغني لابن قدامة*، القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (1998)، *سنن ابن ماجة*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل (1410هـ - 1990م)، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر.

الالباني، محمد ناصر (1987)، *صحيح وضعيف سنن ابن ماجة*، دمشق: المكتب الإسلامي.

الالباني، محمد ناصر (2009)، *السلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة*، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (د.ت)، *حاشية روض الطالب ومعه أسنى المطالب شرح روض الطالب*، شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1

البقوري، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم (2003)، *رتيب الفروق واختصارها*، تحقيق الميلودي بن جمعة، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (1403هـ - 1983م)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (1998)، *سنن الترمذي*، تحقيق بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (1407هـ - 1987م)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (1423هـ - 2003م)، *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*، تحقيق زكريا عميرات، الرياض: دار عالم الكتب.

الدهلوي، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم (1426هـ - 2005م)، *حجة الله البالغة*، تحقيق سيد سابق، القاهرة: دار الكتب الحديثة.

الدينوري، ابن قتيبة (1397هـ)، *غريب الحديث*، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله الجبوري، بغداد: مطبعة العاني.

الرملي، شمس الدين (1404هـ- 1984م)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت: دار الفكر.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (1395هـ)، موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات، *مجلة البحوث الاسلامية*، *1*، 368.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (1984)، *تاج العروس شرح القاموس*، تحقيق مجموعة من المحققين، مصر: دار الهداية.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (1414هـ - 1994م)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، الطبعة الأولى، الجيزة: دار الكتبي.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (2002)، *الأعلام للزركلي*، الطبعة الخامسة عشرة، بيروت: دار العلم للملايين.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (1313هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، القاهرة: دار الكتب الإسلامي.

الشوكاني، محمد بن علي (1391هـ - 1971م)، *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.

الشوكاني، محمد بن علي (1418هـ - 1998م)، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، بيروت: دار المعرفة.

الصاوي، أحمد الصاوي (1415هـ - 1995م)، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.

الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس (1414هـ - 1994م)، *المحيط في اللغة*، بيروت: عالم الكتب.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (1415هـ - 1995م)، *المعجم الأوسط*، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.

العثيمين، محمَّد بن صالح (1434هـ)، *شرح قواعد السعدي*، القاهرة: دار ابن الجوزيّ.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد (1409هـ - 1989م)، *منح الجليل شرح على مختصر خليل*، بيروت: دار الفكر.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد (1418هـ - 1997م)، *الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة*، الطبعة الأولى، تحقيق خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (1994)، *الذخيرة*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (د.ت)، *الفروق*، القاهرة: عالم الكتب.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (1423هـ - 2003م)، *الجامع لأحكام القرآن*، الرياض: دار عالم الكتب.

القنوجي، صديق حسن (1978)، *أبجد العلوم*، الجزء الثالث، الرحيق المختوم من تراجم أئمة العلوم، بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين الحنفي (1982)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتاب العربي.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (1434هـ - 2013م)، *شرح المحلي على المنهاج*، الطبعة الثانية، تحقيق محمود صالح أحمد حسن الحديدي، جدة: دار المنهاج.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د.ت)، *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله (1420هـ - 2000م)، *الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما*، الطبعة الثالثة، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (1424هـ - 2003م)، *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*، تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (1426هـ - 2005م)، *الاختيار لتعليل المختار*، الطبعة الثالثة، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية.

الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر (1357هـ - 1983م)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (1414هـ - 1994م)، *مجمع الزوائد*، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي.

https://doi.org/10.20428/JSS.23.2.1